Royaume des Pays-Bas

الدورة التكوينية الجهوية الثانية
ورشة القضاء الإداري

الدكتور محمد الهيني الدكتور نبيل بوحميدي

التنظيم القضائي للمملكة

- محاكم عادية :محاكم ابتدائية –محاكم استئناف
- محاكم متخصصة:
- محاكم إدارية –محاكم استئناف إدارية
- محاكم تجارية –محاكم استئناف تجارية
- محكمة النقض
- إزدواجية القضاء نسبية بحيث تعلو جميع المحاكم محكمة النقض

أسباب إحداث المحاكم الإدارية

- إن المهتمين بالقضاء الإداري يتذكرون بكثير من الاعتزاز والفخر الخطاب الميمون الذي ألقاه جلالة الملك الراحل الحسن الثاني طيب الله ثراه يوم 8/5/1990 والذي أعلن فيه عن إرادته السامية في إحداث محاكم إدارية وذلك من أجل تفعيل وفرض رقابة وازنة وجدية على العمل الإداري المحلي ورغبة في تدعيم دولة الحق والقانون وترسيخ وتوسيع اختصاص القضاء الإداري وضمان رقابة قضائية جهوية، مع العمل على تبسيط المساطر بالكيفية التي تجعل الحقوق في مأمن من الجور والحيف، وجعل القضاء في متناول كل مواطن للذود والدفاع عن حقه كما جاء في خطاب صاحب الجلالة " لا يمكن لهذه البلاد أن تكون دولة قانون إلا إذا جعلنا لكل مغربي الوسيلة كي يدافع عن حقوقه كيفما كان خصمه".

تطور القضاء الإداري

- محكمة النقض 1957-المجلس الأعلى "الغرفة الإدارية
- القضاء المتخصص:قانون 90-41المحاكم الإدارية"قانون 41.90 " :الرباط ،البيضاء ،فاس ،مكناس ،وجدة،مراكش ،أكادير :المحاكم بعدد المجالس الجهوية
- محاكم الاستئناف الإدارية"قانون 80.03 :الرباط ،مراكش
- الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بالرباط"ظهير 27 شتنبر 1957

الإطار التنظيمي والمسطري للمحاكم الإدارية

- تكوين المحاكم الإدارية
- -رئيس المحكمة الإدارية
- يرأس المحكمة الإدارية قاض من الدرجة الأولى على الأقل ويعين بظهير ملكي باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية على غرار تعيين باقي القضاة ومسؤولي المحاكم بالمغرب، **ويتولى القيام بمهمتين**: إدارية وقضائية، فهو يتولى بمقتضى المهمة الأولى تسيير المحكمة الإدارية ويشرف على قضاتها وموظفيها بحكم ما له من سلطة المراقبة المستمدة من مقتضيات المادة 19 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي وكذا التعديل المدخل عليه بمقتضى القانون رقم 90.42 الصادر بتاريخ 10-9-1993،

حيث يقيم أعمال القضاة وسلوكهم ويتلقى الشكايات وكافة المراسلات الواردة على المحكمة من المواطنين أو الجهات الإدارية، ويعين مفوضا ملكيا واحدا أو أكثر باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين، كما يرأس الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية، أما المهمة القضائية فتتجلى في رئاسته لجلسات المحكمة الإدارية باعتباره من قضاتها والتقرير في بعض الملفات المعروضة على المحكمة وإصدار الأوامر المبنية على الطلب، ثم البت في القضايا الاستعجالية ومنح المساعدة القضائية لمن يطلبها والإشراف على شعبة التنفيذ بالمحكمة والبث في الصعوبات الوقتية.

-المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق

- من أهم المستحدثات التي أتى بها القانون المحدث للمحاكم الإدارية نظام المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وقد أناط به المشرع طبقا للقانون 90-41 مهمة الدفاع عن الحق والقانون بكل حرية واستقلال.
- وقد نظم المشرع المغربي بالقانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية من خلال المواد 2 و4 و5 طرق تعيين المفوض الملكي ومهمته في الدفاع عن الحق والقانون بواسطة مستنتجاته الكتابية والشفوية وحضوره جلسات المحكمة، ولم يخول له حق المشاركة في إصدار الأحكام والطعن فيها.

-تعيين المفوض الملكي

- - تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون المحاكم الإدارية على أن الرئيس يعين من بين القضاة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين. وبالنظر لأهمية المفوض الملكي ودوره الفاعل في القضاء الإداري، يستحسن أن يقع اختياره من بين القضاة ذوي التجربة، كما يجوز تكليف بعض قضاة الأحكام في حالة الضرورة للقيام بمهمة المفوض الملكي كنائب للمفوض الملكي الرسمي باقتراح من الجمعية العمومية مع الاحتفاظ بمهمته كمقرر، ولا يوجد ما يمنع أن يكون المفوض الملكي قاضيا مقررا في بعض القضايا شريطة أن لا يجمع بين الصفتين معا في قضية واحدة.

-دور المفوض الملكي

- إن الغاية من إحداث نظام المفوض الملكي بالمحاكم الإدارية من خلال المواد 2 و4 و5 من القانون رقم 90-41 هو الدفاع عن القانون والحق في المنازعات الإدارية المعروضة على هيئة المحكمة بكل استقلال.
- وتنطلق مهمته من إحالة الملف إلى مكتبه، إذ تنص المادة الرابعة من القانون رقم 90-41 في فقرتها الأولى على أنه " بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق"، والغاية من إحالة الملف إلى مكتب المفوض الملكي هو تمكينه من الاطلاع على الإشكال القانوني الذي يطرحه النزاع بداية قصد تكوين فكرة أولية عنه لانطلاق بحثه وتهييئ رأيه فيه.

– مستنتجات المفوض الملكي.

- إن مستنتجات المفوض الملكي تعبير عن الرأي القانوني للمفوض الملكي الذي يعرضه على هيئة الحكم بكل استقلال وتجرد، يتقصى من خلاله الجوانب الواقعية والقانونية في النزاع والقانون الواجب التطبيق لينتهي إلى اقتراح الحل الواقعي والقانوني للنزاع.

- **مستنتجات المفوض الملكي من حيث المضمون:**
- يجب على المفوض الملكي أن يستعرض الإشكال المطروح على المحكمة في النزاع، ويحيط به من جميع جوانبه الواقعية والقانونية ويبين رأي الفقه والقضاء فيه ويتعرض، إن اقتضى الحال، إلى موقف القضاء المقارن والاجتهاد القضائي في الموضوع مع بيان القواعد الواجبة التطبيق وأن يتعرض لجميع الوسائل المعتمدة في الدعوى الإدارية ويناقشها ليخلص إلى موقفه منها.

- *** مستنتجات المفوض الملكي من حيث الشكل:**
- إن القانون رقم 41-90 من خلال المواد 2 و4 و5 منه لم يحدد شكليات المستنتجات المدلى بها من طرف المفوض الملكي لهيئة الحكم ولا البيانات القانونية اللازم توافرها.
- ولكن باعتبار أن الأمر يتعلق بطلبات ومقترحات مقدمة من طرف المفوض الملكي إلى المحكمة فينبغي أن تتضمن في شكلياتها رقم القضية والأطراف ودفاعهم والتعرض لوقائع الدعوى والقواعد الواجبة التطبيق مع التعريف بالرأي القانوني المعلل، استئناسا بالشكليات الواردة في الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية

-المستشارون والقضاة

- يعين بالمحاكم الإدارية مستشارون مرتبون في الدرجة الثانية وقضاة مرتبون في الدرجة الثالثة، ويمكن كذلك تعيين قضاة من الدرجة الأولى (طبقا للتعديل المتعلق بالفصل 24 من النظام الأساسي لرجال القضاء)، ويكلف كل واحد من هؤلاء بالتقرير في القضايا المكلف بها ويشارك في إصدار الأحكام.
- ويتولى المستشار أو القاضي المقرر تجهيز القضايا باتخاذه لجميع الإجراءات المسطرية اللازمة طبقا لأحكام الفصول 329 إلى 333 من قانون المسطرة المدنية المحال إليها بمقتضى المادة الرابعة من قانون المحاكم الإدارية وهو يمسك لهذا الغرض سجلا يتولى بمقتضاه تنظيم جميع الملفات الرائجة بمكتبه ومراقبة آجالها والإجراءات المتخذة إلى حين صدور حكم فيها.

-كتابة الضبط

- تعتبر كتابة الضبط عنصرا مهما ورئيسيا في كل المحاكم، ذلك أنها أهم مساعد قضائي، فهي التي تتلقى المقالات وتسجلها وتستوفي عنها الرسوم القضائية الواجبة وتسلم الوصولات وتفتح الملفات وتوجه الاستدعاءات وتسجل ما يروج في الجلسات في شكل محاضر رسمية، كما يعتبر حضورها في الجلسة إجباريا تحت طائلة البطلان. كما تتولى كتابة الضبط طبقا لأحكام المادة 49 من نفس القانون تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكتاب الضبط يؤدون اليمين القانونية قبل مباشرتهم لمهامهم، وهم مسؤولون عن كل تهاون أو إخلال بالواجبات.
- ويرأس كتابة الضبط موظف ينتمي إليها يعينه وزير العدل من أعلى أطر موظفيها شريطة أن يكون متوفرا على خبرة وكفاءة لإدارة هاته المصلحة، ويتولى هذا الأخير تحت سلطة رئيس المحكمة الإدارية الإشراف على موظفي كتابة الضبط ويقيم أعمالهم. ويمكن تقسيم كتابة الضبط إلى عدة أقسام أو شعب حسب نوع القضايا المعروضة على المحكمة وأهم هاته الشعب بالنسبة للمحاكم الإدارية هي شعبة قضاء الإلغاء وشعبة القضاء الشامل وشعبة القضاء الاستعجالي.

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

- 1- النزاعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة باستثناء تلك التي تصدر عن رئيس الحكومة
- 2- النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام
- 3- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية.
- 4- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات
- 5- النزاعات المتعلقة بالانتخابات.
- 6- النزاعات المتعلقة بالضرائب.
- 7- النزاعات تحصيل الدين العمومي
- 8- النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون نزع الملكية والاحتلال المؤقت.
- 9- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين

- **10-فحص شرعية القرارات الإدارية،**
- فإلى جانب هذه الاختصاصات النوعية التي سوف نتعرض لها بتفصيل، فإن المحاكم الإدارية تختص بفحص شرعية القرارات الإدارية، ذلك أنه إذا أثير فحص شرعية هذه القرارات على القضاء العادي، فإن المحكمة غير الزجرية تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقرير شرعية المقرر إلى المحكمة الإدارية أو إلى الغرفة الإدارية حسب الاختصاص، ويترتب على ذلك رفع الإحالة بقوة القانون على الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها، أما إذا كان النزاع معروضا على المحكمة الزجرية فإن لها كامل الولاية لتقدير شرعية المقرر الإداري متى وقع الدفع به أمامها أو متى كان عنصرا للمتابعة طبقا للمادة 44 من قانون 41-90 لارتباط ذلك بالحرية الشخصية للمواطن.

الاختصاص النوعي الاستثنائي للمحكمة الإدارية بالرباط

تختص المحكمة الإدارية بالرباط، إلى جانب الاختصاصات الموكولة للمحاكم الإدارية أعلاه بالنظر في:

1- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم أينما وجدوا بتراب المملكة

2- النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر هذه المحاكم"قرارات السلطة الإدارية الوطنية بالخارج ولاسيما في السفارات والقنصليات"

3- المنازعات بنص خاص "قرارات هيئات النوظمة والحكامة

4- بعض قضايا الانتخابات

المنازعات التي تختص بالبت فيها المحاكم الإدارية على ضوء الاختصاصات المسندة إليها إما أن تقدم إليها في إطار دعاوى الإلغاء لتجاوز السلطة أوفي إطار القضاء الشامل.

ولاية قضاء الإلغاء

- يندرج تحت ولاية قضاء الإلغاء كل قرار إداري تتوافر فيه شروط ومقومات القرار الإداري ويمتد مجال تطبيق دعوى الإلغاء إلى القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري كالقرارات الصادرة في المرحلة التمهيدية لإبرام العقد الإداري الصادرة في إطار المزايدات أو المناقصات إو إقصاء العروض، ويمتد في مجال المنازعات الضريبية إلى النزاع حول مبدأ فرض الضريبة أو فرضها بأثر رجعي وإلى القرارات الإدارية المنفصلة عن عملية فرض الضريبة كالقرارات التنظيمية المحددة لسعر الرسوم أو منح شهادة الإبراء.

ولاية القضاء الشامل

- تكون المحاكم الإدارية مختصة في إطار القضاء الشامل بالبت في كل المنازعات الإدارية التي تختص بها خارج دعوى الإلغاء.

- تجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري في إطار دعوى الإلغاء يقف عند حد إلغاء القرارات الإدارية ولا يتعداها إلى إصدار أوامر للإدارة طبقاً لمبدأ فصل السلط وقاعدة القاضي الإداري يقضي ولا يدير، فإن سلطاته تتسع في دعوى القضاء الشامل ليأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل أو بالحكم عليها بالتعويض أو تسوية الوضعية أو غير ذلك.

- والملاحظ أن اختصاصات المحاكم الإدارية الواردة بالمادة 8 من القانون رقم 90-41 جاءت على سبيل المثال لا الحصر ومن هنا تبقى هي الجهة ذات الولاية العامة للبت في جميع المنازعات الإدارية ما لم يسند المشرع صراحة البت فيها لجهة قضائية أخرى مع مراعاة أحكام الدعوى الموازية.

طبيعة قواعد الاختصاص النوعي

- الاختصاص النوعي هو وجوب تقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويثار تلقائيا من طرف المحكمة ولو لم يتمسك به الأطراف،
- ولا يمكن التنازل عنه و يمكن للأطراف الدفع به في جميع أطوار المسطرة ومراحل التقاضي،
- ويتميز الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية بمقتضى المادة 12 من قانون إحداث المحاكم الإدارية بكونه من النظام العام إذ يجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وللأطراف أن يتمسكوا به وهذا خلافا للاختصاص النوعي أمام المحاكم التجارية إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية أنه يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما بينهما من نزاع وبسبب عمل من أعمال التاجر.

- وقد رسم المشرع من خلال المادة 13 من القانون رقم 90-41 إجراءات خاصة للبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي ومنها إصدار حكم مستقل ورفع الاستئناف في الحكم بشأنه إلى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المذكور،
- ونصت المادة المذكورة على ضرورة بت الغرفة الإدارية فيه داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه من طرف كتابة الضبط، خلافا لما نصت عليه المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي تنص على رفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التجارية.

الاختصاص المحلي

- قضايا الإلغاء:موطن طالب الإلغاء أو أو التي صدر القرار المطعون فيه بدائرة اختصاصها.

- قضايا التعويض :محكمة الفعل المسبب للضرر أو محل إقامة المدعي باختياره

- العقود الإدارية :محكمة إبرام أو تنفيذ العقد

- وفي دعاوى الضرائب المباشرة والرسوم البلدية ترفع الدعوى أمام المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة

القواعد العامة للاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية

- لقد تمت الإحالة بموجب المادة 10 من القانون رقم 90-41 على قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أوفي نصوص أخرى خاصة، ومؤدى ذلك أن محكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه هي المختصة مكانيا للبت في النزاع، وإذا لم يكن لهذا الأخير موطن ولا محل إقامة بالمغرب، يمكن تقديم الدعوى أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو أحد منهم عند تعددهم.
- غير أنه تقام الدعوى خلافا للقواعد المذكورة إذ تعلق الأمر ببعض الدعاوى المنصوص عليها بالفصول 28 و29 و30 من قانون المسطرة المدنية ومن بينها دعاوى العقود الإدارية التي توجد الدولة أو جماعة عمومية طرفا فيها حيث ترفع أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه كما ترفع الدعوى أمام محكمة المكان التي نفذت فيه الأشغال متى تعلق الأمر بدعاوى الأشغال العمومية،

- وفي دعاوى الضرائب المباشرة والرسوم البلدية ترفع الدعوى أمام المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة، أما في دعاوى التعويض فترفع الدعوى أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي، وفي دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر برفع الدعوى، وفي دعاوى الإلغاء ترفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية التي يوجد بها موطن طالب الإلغاء أو التي صدر القرار المطعون فيه بدائرة اختصاصها.

طبيعة الاختصاص المحلي

- إن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام
- الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل كل دفع أو دفاع
- لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية كما يجب على مثير الدفع أن يبين المحكمة الإدارية المختصة وإلا كان الدفع غير مقبول.
- يجب على المحكمة الإدارية أن تبت في الدفع بعدم الاختصاص المحلي بحكم مستقل أو مع الحكم في الجوهر، على أنه إذا قضت بعدم اختصاصها المحلي وجه الملف إلى المحكمة الإدارية المختصة التي تكون الإحالة إليها بقوة القانون وبدون صائر. وتكون هذه المحكمة مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة للدعوى الأصلية أو المرتبطة بها ولو كانت داخلة قانونا في دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى.

خصائص مسطرة التقاضي الإدارية

- **1- اعتماد قانون المسطرة المدنية كأساس عام لمسطرة التقاضي**
- لقد نص المشرع في المادة السابعة من قانون المحاكم الإدارية على أن القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية تطبق أمام المحاكم الإدارية ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، مما يعني أن المشرع المغربي وإن كان قد أشار إلى بعض الإجراءات المسطرية في قانون إحداث المحاكم الإدارية، فإنه اعتمد باقي الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المسطرة المدنية خصوصا تلك التي لا تتعارض ومسطرة التقاضي الإدارية سواء تلك المتعلقة منها بعقد الجلسات والنطق بالأحكام وإجراءات التحقيق أو المتعلقة بطرق الطعن ومسطرته وآجاله وتنفيذ الأحكام مخالفا بذلك بعض التشريعات التي خصصت للقضاء الإداري مسطرته الخاصة كما هو عليه الحال في فرنسا.

- **2- مجانية دعوى الإلغاء**
- **أكد المشرع المغربي هذا المبدأ في قانون المحاكم الإدارية، حيث نص في المادة 22 منه على إعفاء طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي خلافا للقانون المصري الذي يشترط أداء رسوم متعددة منها ما هو قار ومنها ما هو نسبي، والقانون الفرنسي الذي يوجب كتابة العرائض على أوراق خاصة ذات قيمة مالية papier timbré**(ورقة الدمغة) .
- **3- اعتماد المسطرة الكتابية:**
- لقد أوجب مشرع قانون المحاكم الإدارية اعتماد المسطرة الكتابية في المرافعات المعروضة على هذه المحاكم، ذلك أن جميع القضايا ترفع بمقال مكتوب موقع من لدن محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب كما تعرض المذكرات الجوابية والتعقيبية بشكل مكتوب طبقا لمقتضيات الفصول 329 و333 إلى 336 من قانون المسطرة المدنية المحال عليها بمقتضى المادة 4 من قانون المحاكم الإدارية.

4- منح المساعدة القضائية

- فضلا عن كون دعوى الإلغاء معفاة من الرسوم القضائية، فإن المشرع وزيادة في تسهيل مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية فتح إمكانية الحصول من رؤساء هذه المحاكم على المساعدة القضائية لرفع الدعاوى أمامها أو تنصيب محام والإعفاء من أداء الرسوم القضائية في دعوى القضاء الشامل، أو تنصيب محام في دعوى الإلغاء بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون المحاكم الإدارية
- وعليه، فإن رئيس المحكمة الإدارية هو الجهة المكلفة بمنح المساعدة القضائية خلافا للمسطرة المتبعة بالمحاكم العادية التي تسند فيها منح المساعدة القضائية للجنة، وعليه فإن رئيس المحكمة الإدارية ملزم بالبحث عن كافة المعلومات الضرورية لمعرفة حالة عسر الطالب ويمكن لرئيس المحكمة في جميع الحالات إجراء بحث تكميلي ثم يصدر بعد ذلك مقرره بالقبول أو الرفض مع قابلية هذا المقرر للاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية في حالة الرفض.

5- تسريع بعض المساطر وضبطها وتسهيلها

- أكد المشرع في المادة الثالثة من قانون المحاكم الإدارية على تسليم الوصل بإيداع المقال يوضع على نسخة منه خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة حتى تحرص كتابة الضبط على ضمها لملف النازلة والحفاظ عليها بالعناية المطلوبة لتعرض على الجهة القضائية وما يشكل ذلك من ضمانة للمتقاضي والعدالة.
- كما أوجبت المادة الرابعة على رئيس المحكمة إحالة الملف حالا على القاضي المقرر وعلى المفوض الملكي ليتخذ كل منهما ما يلزمه به القانون تفاديا لتطويل النزاع والبت فيه بأقصى ما يمكن من السرعة، علما بأن بعض المواد القانونية تحدد أجلا معينا للبت في النوازل المعروضة على المحاكم الإدارية كما هو الحال في نوازل الانتخابات، كما أتاح المشرع في دعوى الإلغاء للطاعن أن يختار محكمة موطنه أو المحكمة التي صدر في دائرتها القرار المطعون فيه.

إجراءات رفع الدعوى

- **1-تنصيب محام**
- وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية فإنه ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، ويتضمن ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

- وعليه فإن المسطرة تعتبر كتابية أمام المحكمة، ويوقع المقال محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، ويتم الجواب كتابة من طرف الجهة المدعى عليها أيضا، إلا أنه إذا تعلق الأمر بالدولة أو أحد مرافقها فإنها ليست ملزمة بتعيين محام ليذوب عنها، لأنها معفاة من مساعدة المحامي مدعية كانت أو مدعى عليها،

- وهذا ما يؤكده الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص: "على أن الدعوى ترفع ضد:
- الدولة في شخص السيد رئيس الحكومة، وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء.
- الخزينة في شخص الخازن العام.
- الجماعات المحلية في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس بالنسبة للجماعات.
- المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني.
- مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها".
- وتجدر الإشارة إلى أن مقاضاة إدارة من الإدارات العمومية يقتضي توجيه الدعوى ضد الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول، بالإضافة إلى الإدارة المعنية بالنزاع، كما أنه يتعين إدخال الوكيل القضائي في الدعوى كلما كانت الدعوى تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة، باستثناء ما تعلق بالضرائب وأملاك الدولة.

2-مقال الدعوى

- يودع مقال الدعوى بكتابة ضبط المحكمة الإدارية، ويجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية والتي يحيل عليها المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهذه البيانات تتعلق بأسماء طرفي الدعوى ومهنتهم وصفتهم ومحل إقامتهم، فضلا عن تضمين المقال الوقائع والوسائل المثارة مع إرفاقه بالمستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء، كما يتعين أن يرفق المقال بالنسخ الكافية منه بحسب عدد المدعى عليهم لتبليغها إليهم.

- و بالنسبة لدعاوى الإلغاء فقد نصت المادة 21 من القانون رقم 41-90 على أن طلب الإلغاء يجب أن يرفق بنسخة من القرار المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تظلم إداري، تعين إرفاق طلب الإلغاء بنسخة من قرار رفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا.
- كما نصت المادة 22 من نفس القانون على أن طلبات الإلغاء معفاة من أداء الرسم القضائي.
- وبخصوص طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية، فإن المادة 22 لم تشر إليها، إلا أن تحقيق الغاية التي توخاها من خلال إعفاء طلبات الإلغاء من الرسم القضائي يقتضي أن تكون هذه الطلبات معفاة بدورها من الأداء تخفيفا عن المتقاضين وتسهيلا للتقاضي.

- و يجب أن يرفع طلب الإلغاء إلى المحكمة داخل أجل 60 يوما من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه بالأمر أومن تاريخ علمه اليقيني به، ولهذا الأخير إن شاء أن يتظلم من القرار الإداري إلى مصدره أو رئيسه داخل أجل 60 يوما من توصله بقرار رفض التظلم أو انصرام أجل 60 يوما عن توصل الإدارة بتظلمه وعدم جوابها عنه.

- أما باقي الدعاوى فتخضع لأداء الرسوم القضائية إلا ما استثني بنص قانوني مع إمكانية طلب المساعدة القضائية بالنسبة للعاجز عن أداء الرسوم القضائية وأداء أتعاب الدفاع.

3-إجراءات القاضي المقرر

- بعد تسجيل مقال الدعوى، يحال الملف على رئيس المحكمة الإدارية الذي يعين قاضيا مقررا، ويحيل عليه الملف فيتولى هذا الأخير تسيير المسطرة فيه فيأمر بتبليغ نسخ من المقال للمدعى عليهم مع إنذارهم بالجواب واستدعائهم لأول جلسة تعقدها المحكمة. وعند إدلاء الجهة المدعى عليها بالجواب يبلغ نسخة منه للمدعي وينذره بالتعقيب داخل أجل يحدده وتستمر عملية تبادل المذكرات بين الطرفين طالما أن هذه المذكرات تتضمن عناصر جديدة.
- ويحق للقاضي المقرر اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لحسن سير المسطرة، فله أن يكلف الأطراف بالإدلاء بالحجج اللازمة للفصل في النزاع، وله أن يمنح أجلا إضافيا لأي طرف متى اعتبر ذلك ضروريا، وله أن يقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها من قانون المسطرة المدنية كلما ارتأى أن ذلك مفيدا للحسم في النازلة.

- وبعد استيفاء الإجراءات التي تتطلبها كل قضية، وصيرورة القضية جاهزة للبت فيها، يصدر القاضي المقرر أمرا بالتخلي ويعين الجلسة التي ستدرج بها ويشعر الأطراف بذلك وبتاريخ الجلسة، ثم يحيل الملف على المفوض الملكي ليحرر مستنتجاته الكتابية، والتي يقوم بتلاوتها بالجلسة المحددة، وللأطراف حق الإطلاع عليها وأخذ نسخ منها دون إمكانية التعقيب عليها ثم تضع الهيئة الملف بالمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة يتم تحديدها.

أهمية دعوى الإلغاء

- ان دعوى الإلغاء تعد دعوى موضوعية تهدف إلى تحقيق الاحترام الواجب لمبدا الشرعية وهذا يعني ضرورة أن يتسع مدى هذه الدعوى لأن رافعي الدعوى يقومون بدور من شأنه أن يحقق سيادة حكم القانون وبالتالي تحقيق مصلحة عامة
- **دعوى الإلغاء وسيلة من وسائل الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، تكمن الغاية منها في حماية حقوق وحريات الإنسان**
- دعوى الإلغاء توفر حماية واسعة لمبدأ المشروعية إذ بواسطة هذه الدعوى يمكن إلغاء كل القرارات الإدارية غير المشروعة، ونتناول بعضاً من أوجه هذه الحماية

خصائص دعوى الإلغاء

- الخاصية الدستورية الفصل 118 من الدستور
-
- الخاصية العينية
- خاصية النظام العام:عدم جواز تحصين القرارات من الطعن
- خاصية المجانية
- دعوى مفتوحة غير مقيدة

طبيعة دعوى الإلغاء

- ـ دعوي الإلغاء دعوي عينية موضوعية القصد منها تصحيح الأوضاع القانونية بإزالة كل اثر للقرار الإداري غير المشروع وهي تستهدف ليس مصلحة الطاعن الذي اضر به القرار الإداري فحسب بل أيضا الدفاع عن المصلحة العامة وضمان احترام مبدأ المشروعة الإدارية .

-دعوى الإلغاء توجه ضد القرار الإداري يطالب فيه رافعها بإبطال القرار الإداري المطعون فيه لمخالفته لمبدأ المشروعية. والهدف منها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه وإزالة كافة الآثار القانونية

- في دعوي الإلغاء يقتصر دور القاضي علي فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ومن ثم النطق بإلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع أو رفض الدعوي إذا كان القرار في حالة مشروعيته.

- الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه يكون له حجية مطلقة علي الكافة سواء من كان طرفا في الدعوي أو لم يكن

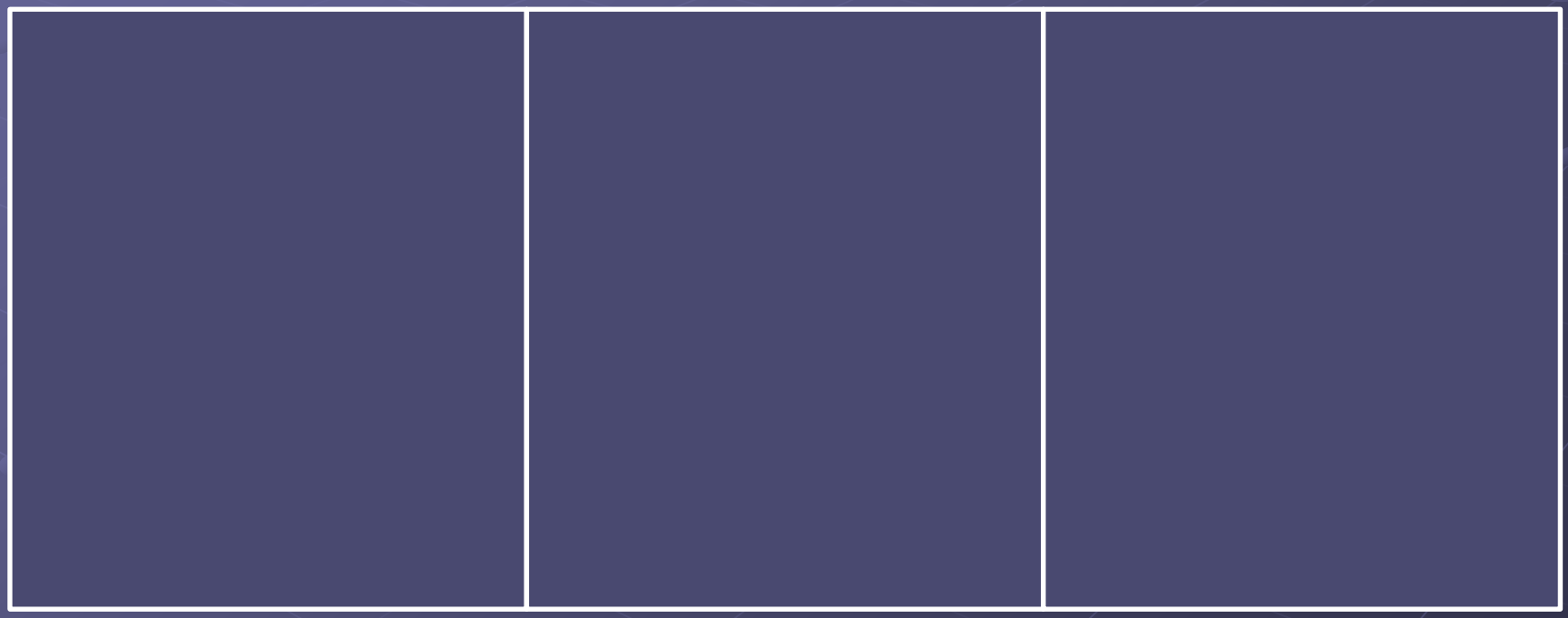

شروط قبول الطعن بالإلغاء

1

شروط تتعلق بالقرار المطلوب إلغاؤه

2

شروط تتعلق برافع الدعوى

3

شروط ميعاد رفع الدعوى

4

شرط عدم وجود دعوى موازية

الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن

- أن يكون القرار إداريا: أي لابد أن يكون صادرا عن سلطة إدارية تملك حق إصداره دون أن يكون معقبا عليها في ذلك من سلطة إدارية أعلى وأن يكون نهائيا قابلا للتنفيذ وأن يكون مؤثرا في المراكز القانونية للأطراف.
- والمعيار المتخذ لتعيين السلطة العامة هو معيار الشخص المعنوي العام الذي يخضع للقانون العام كالدولة والأقاليم والعمالات والجماعات الحضرية والقروية والمؤسسات العمومية.
- والمعيار المعتمد في تحديد ما يعتبر من أعمال السلطة العامة قرارا إداريا وما لا يعتبر كذلك هو المعيار العضوي إذ أن هذا الأخير هو الذي يحدد العمل الإداري القابل للطعن بالإلغاء، فلا يكفي أن يصدر القرار عن السلطة الإدارية ليضفي عليه وصف القرار الإداري، بل يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب فحواه، فإذا اتخذ في إطار القانون العام، كان قرارا إداريا وإذا دار حول مسألة من مسائل القانون الخاص خرج عن دائرة القرارات الإدارية.

- **أن يكون القرار نهائيا:** لا يكفي أن يكون القرار صادرا عن سلطة إدارية حتى تكون دعوى الإلغاء هي مجاله بل لابد أن يكون نهائيا، إذ أن القرار النهائي هو الذي يؤثر في المركز القانوني للأطراف، والمقصود بكلمة النهائي هو القرار القابل للتنفيذ الصادر عن السلطة الإدارية التي تملك حق إصداره دونما حاجة إلى تصديق سلطة إدارية أخرى، وعلى هذا الأساس لا تقبل دعوى الإلغاء ضد الأعمال التحضيرية أو التمهيدية وكذلك الملاحظات والمقترحات التي يبديها رئيس المصلحة والإجراءات التمهيدية التي تسبق اتخاذ القرار لأنها لا تنتج أي أثر قانوني وإنما يترتب هذا الأثر على القرار الذي يمهد له بها في حالة صدوره، ولذلك فالقرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء يجب أن يكون نهائيا وغير متوقف على اتخاذ رأي سلطة إدارية أخرى بمعنى أن تتعدى مرحلة الاقتراح والتحضير إلى مرحلة إنتاج الأثر القانوني العام والمباشر.
- وللتأكد مما إذا كان القرار المطعون فيه قابلا للطعن أم لا ينبغي التعمق في الألفاظ المستعملة من طرف الإدارة لمعرفة ما إذا كانت هاته الأخيرة تنوي اتخاذ موقف نهائي أم لا، والعبرة في التكييف القانوني بفحوى القرار لا بشكله ولا بألفاظه.

- وعلى هذا الأساس تخرج عن دعوى الإلغاء بعض الطوائف من الأعمال الإدارية كالأعمال التي تتضمن مجرد رأي الإدارة عن أمانيها وتوجيهاتها والقرارات التي انقضى أثرها عن طريق سحبها والقرارات التي لا تولد أثرا قانونيا في المستقبل والمعلومات التي تتبادلها الإدارة فيما بينها تمهيدا لإصدار قرار معين والتقارير الشفوية التي تمهد لإصدار قرارات الترقية والأوامر والتعليمات التي تصدر عن رئيس المصلحة إلى مرؤوسيه حول تفسير القانون وكيفية تنفيذه ما دام أنه لا تتضمن أحكاما جديدة
- أن يكون مضرا بمصلحة من مصالح الطاعن: لا يكون القرار الإداري محل أي طعن بالإلغاء ما لم ينشأ عن إصداره تأثير في المركز القانوني للمعني بالأمر.

الشروط المتعلقة بالطاعن

- القاعدة القانونية العامة هي أن التقاضي لا يصح إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه بمقتضى الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية المحال علية بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 41-90.
- إذ لا يجوز رفع دعوى بالإلغاء إلا إذا توافرت شروط الأهلية، وتخضع الأهلية المدنية للشخص لمدونة الأسرة، وتحدد في 20 سنة، على أن يكون خاليا من عوارض الأهلية.
المصلحة : وهي شرط لازم لقبول دعوى الإلغاء، فالقاعدة تقول: حيث لا مصلحة لا دعوى، و هي شرط ملازم لشرط المصلحة فإذا قامت مصلحة الطاعن في دعوى الإلغاء يكون ذي صفة في الطعن.

- و تجدر الإشارة إلى إن للمصلحة أوجه متعددة، فإلى جانب كونها مادية توجد المصلحة المعنوية والمصلحة الجماعية وتتجلى المصلحة المعنية في المساس بالمصلحة الروحية والأخلاقية كالقرارات التي من شأنها المس بحرية العقيدة.

- وتجد المصلحة الجماعية صداها في الدعوى التي ترفعها التجمعات والنقابات، وبصفة عامة تكون قائمة حول المقررات التنظيمية التي تمس المصالح الجماعية لمجموعة من الأشخاص المخاطبين بها، وقد تكون المصلحة المحتملة مناطا للطعن في المقررات الإدارية.

الشروط المتعلقة بالآجال

- لقد حدد المشرع مدة قانونية لرفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أو الغرفة الادارية بمحكمة النقض، و يترتب عن عدم احترامها اكتساب القرار الإداري حصانة ضد الإلغاء وبالتالي سقوط حق الطاعن في الطعن.
- وبناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من قانون المحاكم الإدارية فإن دعوى الإلغاء يجب رفعها أمام الجهة القضائية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ النشر أو تبليغ القرار المطعون فيه أومن تاريخ العلم اليقيني به حسب ما سار على ذلك الاجتهاد القضائي.
- للإشارة يتوقف ميعاد الطعن بالإلغاء عن السريان بسبب طلب المساعدة القضائية ويستأنف من جديد بعد توصل المعني بالأمر بالجواب عن طلبه الذي يكون قد أودعه لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية أو المجلس الأعلى.
- ويمتد ميعاد الطعن بالإلغاء إذا تقدم المعني بالأمر بتظلم إداري لدى رئاسة الجهة المصدرة للقرار أو لدى مصدر القرار نفسه بحيث يتعين آنذاك رفع دعوى الإلغاء إلى المحكمة المختصة خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم الإداري صراحة أو ضمنيا

شرط عدم وجود دعوى موازية

- يأخذ المشرع المغربي بفكرة الدعوى الموازية في المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية التي تنص على أنه لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإدارية إذا كان في استطاعة من يعنيهم الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم العادية.

- وبناء على ذلك فدعوى الإلغاء لا تكون مقبولة إذا كان في إمكان الطاعن رفع دعوى قضائية أمام المحكمة العادية يحقق من خلالها نفس المزايا أو أكثر من التي يمكن أن يجنيها من دعوى الإلغاء.

عيوب القرار الإداري: وسائل الطعن

1
عيب الاختصاص

2
عيب الشكل.

3
عيب السبب .

4
عيب مخالفة القانون

5
عيب الانحراف في استعمال السلطة.

عيب الاختصاص

- يقصد بالاختصاص الصلاحية أو الأهلية الموكولة من قبل المشرع لسلطة إدارية معينة في اتخاذ قرارات إدارية. وحينما يصدر القرار الإداري عن سلطة لا تملك الأهلية القانونية لإصداره فان القرار يشوبه عيب عدم الاختصاص.
- وعيب عدم الاختصاص من النظام العام ويمكن للقاضي الإداري اتارته تلقائيا وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى دون انتظار الدفع به من قبل المدعي.
- وعدم الاختصاص كأحد عيوب القرار الإداري ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عدم الاختصاص الموضوعي، عدم الاختصاص المكاني وعدم الاختصاص الزماني

- عدم الاختصاص الموضوعي:

- قد يكون إيجابيا عندما يصدر موظف أو هيئة قرارا من اختصاص موظف أو هيئة أخرى، ويكون سلبيا عندما تمتنع سلطة إدارية عن ممارسة اختصاصها خطأ، كما لو رفض رئيس الإدارة إصدار قرار يدخل في اختصاصه لاعتقاده أن قرارا إداريا صادرا عن جهة إدارية أخرى يمنع من ذلك.

- عدم الاختصاص المكاني:

- - ويقصد به أن تصدر جهة إدارية ما قرار إداريا يخرج عن دائرتها الترابية.

- عدم الاختصاص الزماني:

- ويقصد به أن يزاول أحد رجال الإدارة اختصاصه دون مراعاة الفترة الزمنية لذلك كأن يصدر رئيس جماعة قرارا إداريا خارج الفترة الزمنية التي انتخب فيها أو تصدر جهة إدارية ما قرارا إداريا قبل تولي المسؤول عن هذه الجهة وظيفته أو بعد تركها.

عيب الشكل

- من المقرر في فقه القانون الإداري أن القرار الإداري يجب أن يصدر في إطار الاختصاص المحدد قانونا للإدارة وفقا للإجراءات التي حددها المشرع وعلى الشكل المرسوم له قانونا.
- يعرف عيب الشكل بعدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكليات المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين والمراسيم، والقاعدة العامة هي أن كل مخالفة من جانب الإدارة لقواعد الشكل والإجراءات يترتب عليها تعريض القرار المطعون فيه للإلغاء، وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية، فالأولى فقط هي التي يترتب الإلغاء على مخالفتها.
- ويكون القرار الإداري معيبا بعيب الشكل في كل حالة لم تتقيد فيها الإدارة بشكليات وإجراءات اتخاذه، نورد منها:
- - حالة توقيع عقوبة أشد من التي اقترحتها اللجنة المتساوية الأعضاء دون أخذ موافقة الوزير الأول.
- - حالة عدم استشارة المجلس التأديبي في اتخاذ العقوبة التأديبية، عندما يفرض القانون وجوب هذه الاستشارة،
- - حالة عدم تمكين الموظف المحال على المجلس التأديبي من حقوق الدفاع،
- - حالة عدم تعليل القرار الإداري في المجالات التي يستوجبها القانون..

عيب السبب

يعرف السبب، كركن من أركان القرار الإداري، بأنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ قرارها والباعث على إصدار القرار الإداري، فتصدع جدران بناية آيلة للسقوط يعتبر باعثا قانونيا لإصدار قرار إفراغ السكان منها وسبب قرارها والحالة الواقعية أو القانونية التي بني عليها تحت طائلة اعتباره معيبا بعيب السبب، وعيب السبب بذلك قد يلحق الوقائع التي بني عليها القرار وقد يلحق التكييف القانوني التي تضفيه الإدارة على تلك الوقائع التي بني عليها القرار بأن تكون غير صحيحة أو غير موجودة فإن ذلك يفضي إلى إلغائه لسبب من الأسباب كما لو أصدرت الإدارة قرارا بإيقاع عقوبة تأديبية في حق موظف لارتكابه إخلالات مهنية غير قائمة في حقه.

وإذا كان تكييف الوقائع من طرف الإدارة بمناسبة إصدار قرارها غير سليم، فإن للمحكمة حق مراقبة صفة التكييف القانوني للوقائع التي شكلت سبب اتخاذ القرار لتخلع عليها الوصف القانوني الصحيح، فإذا أبلغت الإدارة استقالة موظف بناء على طلبه وتبين فيما بعد أن طلب استقالته كان تحت تأثير المرض العقلي وهي عالمة بذلك كان قرارها متسما بعيب السبب أو تقديم طلب استقالة في اسم شخص تبين أنه لم يتقدم قط بالطلب المذكور

بالنسبة لتعليل القرار الإداري

الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها بمقتضى القانون رقم 01-03 الصادر بتاريخ 12 غشت 2002 دعما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.
ب-القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية؛

- وقد اعتبرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 16-4-2008" إن الإشارة في بناءات القرار الإداري إلى محضر المجلس لا يغني عن الإفصاح في صلب القرار عن الأسباب المبررة لاتخاذه مما يعد خرقا للمقتضيات القانونية"
- كما اعتبرت محكمة النقض أن للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب،، وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها جهة الإدارة، من عدمه. يقع عبء الإثبات في هذه الحالة على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب

بالنسبة لمناقشة اعتبارات ملاءمة القرار الإداري

- كشفت المحكمة الإدارية عن هذا التوجه الجديد في حكمها بتاريخ 22/09/2004 جاء فيه "إن الاتجاه الحديث في القضاء الإداري أعطى لنفسه الحق في بسط رقابته على الطريقة والكيفية التي تمارس بها الإدارة سلطتها التقديرية، وذلك من خلال ابتداعه لآليات قانونية جديدة، تتمثل في نظرية الخطأ الواضح في التقدير ونظرية الموازنة بين المنافع والمضار "
- و القاضي الإداري باعتباره قاضي المشروعية، له أن يتفحص القرارات الإدارية المتخذة من طرف الإدارة، ومقارنتها مع الأسباب المعتمدة في اتخاذ هذه القرارات، وذلك في إطار سلطة الملاءمة. واعتبرت أن القرار الإداري يكون مشوبا بالشطط في استعمال السلطة متى ثبت أن العقوبة الإدارية المتخذة لا تتناسب والأفعال المنسوبة للطاعن.

عيب مخالفة القانون

- عيب مخالفة القانون هو العيب المتصل بمحل القرار فهو الذي يستهدف التحقق من مطابقة محل القرار للقانون ، ورقابة القضاء الإداري فيما يعلق بعيب مخالفة القانون هي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار لأحكام القانون.

ومحل القرار هي الأثر القانوني الذي يحدثه هذا التصرف مباشرة في الحالة القانونية القائمة ذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه.

ويجب أن يكون محل القرار الإداري ممكنا وجائزا قانونا ، فإذا كان القرار مستحيل التنفيذ أو غير جائز فإنه يعد باطلا ومخالفا للقانون ، لعدم إمكان الحل

صور مخالفة القانون

المخالفة المباشرة للقواعد القانونية

الخطأ في تفسيرها أو تأويلها

الخطأ في تطبيقه

مخالفة حجية الشيء المقضي به

خرق حقوق الدفاع

- في هذا الاتجاه،نحت محكمة النقض بتاريخ 20 أبريل 1979معتبرة" أن حقوق الدفاع،تعد من المبادئ العامة للقانون، تقضي على الإدارة قبل إصدار القرار المطعون فيه،اتخاذ ما يلزم من إجراءات،لإطلاع المعني بالأمر على المخالفات المنسوبة إليه، وتمكينه من تحقيق دفاعه عن نفسه ،وذلك حتى في حالة عدم وجود أي نص تشريعي أو تنظيمي".
- كما جاء في حكم للمحكمة الإدارية بمراكش صادر بتاريخ 19-9-2001" إن عدم تمتيع الطاعن بحقه في الرد على المخالفات المنسوبة إليه،قبل اتخاذ القرار موضوع الطعن،يؤدي إلى إهدار مبدأ حق الدفاع،الذي يعتبر من المبادئ القانونية العامة التي يتعين احترامها قبل توقيع أي جزاء"

الضمانات الموضوعية

- من نتائج مبدأ الشرعية التي تفرض نفسها على المشرع والقاضي والإدارة:

- احترام مبادئ شخصية العقوبة
- عدم الرجعية
- وحدة العقوبة الإدارية
- والتناسب بين المخالفة والعقوبة الإدارية
- حجية الشيء المقضي به.

الضمانات الإجرائية

- قرينة البراءة
- الفصل بين جهات الاتهام والتحقيق والعقاب
- العلانية أو سرية الجلسات
- إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه
- **الحق في الرد على المخالفات وتقديم الملاحظات**
- **الحق في الاستعانة بمدافع أو بمحام**
- الحق في الصمت
- سماع الشهود و اتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى
- الاستعانة بمحام
- حظر تشديد وضعية الطاعن بمناسبة الطعن

عيب الانحراف في استعمال السلطة

- ويقصد بهذا العيب أن ستعمل رجل الإدارة سلطته في تحقيق هدف أو غرض غير معترف له به فالأصل أن الاختصاص الذي تباشره الإدارة إنما تزاوله على مقتضى القوانين وقد يصدر القانو ن خلوا من النص على غاية معينة ، في هذه الحالة على الإدارة أن تستهدف في إصدار قراراها المصلحة العامة ، ولكن إذا مارست الإدارة تلك الاختصاصات القانونية لتحقيق أغراض بعيدة عن الصالح العام ، أو تحقيق غرض غير الذي قصده المشرع فإنها تكون في تلك الحالات قد انحرفت بالسلطة.

إذن فعيب الانحراف يرتبط بالغاية التي يهدف إليها القرار الإداري ، أي أنه يرتبط بركن الغاية التي يستهدفها القرار الإداري.

صور الانحراف في استعمال السلطة

- قسم الاجتهاد القضائي للقضاء الإداري، لاسيما اجتهاد الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عيب الانحراف في استعمال السلطة إلى ثلاثة صور يمكن إجمالها في ثلاث:
- 1- حالة الانحراف لغاية تخالف المصلحة العامة وتتعلق بالرقابة على الهدف أو تحويل السلطة الناظمة
- 2-حالة الانحراف لأغراض تخالف مبدأ تخصيص الأهداف، وتنصب على الرقابة على تحويل السلطة الناظمة مصلحة شخصية غير المصلحة المقصودة من القرار
- 3-حالة الانحراف بالمسطرة أو الإجراءات المتبعة لإصدار القرار الإداري النوظمي المطعون فيه، وتتعلق بالرقابة على تحويل المسطرة.

إيقاف تنفيذ القرار الإداري

- تمارس الإدارة جل نشاطاتها في المجتمع عن طريق إصدارها للقرارات الإدارية التي تتسم بقوتها التنفيذية المباشرة من طرف الإدارة دونما حاجة للجوء إلى القضاء لتنفيذها، ومن تم فالقاعدة العامة أن القرار الإداري يتسم بقرينة الشرعية وتملك الإدارة سلطة تنفيذه المباشر بمجرد صدوره، والطعن فيه عن طريق الإلغاء لا يوقف تنفيذه، غير أنه في بعض الحالات الاستثنائية يصعب تدارك نتائج تنفيذ القرار الإداري ويتعذر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد التنفيذ، ومن هنا اتجه الفقه والقضاء إلى الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها، وقد أخذ المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات الأخرى بقاعدة إيقاف تنفيذ القرار الإداري، وهكذا نصت المادة 24 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية على أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغاءه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة. ويأخذ من صياغة المادة المذكورة أن طلب وقف التنفيذ يرتبط جذريا بدعوى الإلغاء، بمعنى أنه يجب أن يتفرع عن دعوى إلغاء القرار الإداري وأن يتعلق بقرار إيجابي تتوافر فيه شروط ومقومات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء، ويرجع الاختصاص للبت في طلبات إيقاف القرارات الإدارية بمدلول الفصل 24 أعلاه لهيئة قضاء الإلغاء كمحكمة

موضوع وتكتسي طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية بطبيعتها صبغة استعجالية إذا ما توافرت شروط معينة شكلية وموضوعية تقتنع المحكمة من ظاهر أوراق الملف بالحكم بإيقاف تنفيذ القرار الإداري تجنبا لتعذر تدارك نتائج التنفيذ إذا تم تنفيذه.

- وإذا كانت المادة 24 من القانون رقم 41-90 قد نظمت فقط الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وهي أن يتعلق بقرار تتوافر فيه مقومات القرار الإداري وأن يكون مبنيا على دعوى في الموضوع بإلغاء القرار الإداري وأن يقدم لدى هيئة قضاء الإلغاء، فإنه لم يبين شروط وقف التنفيذ الموضوعية، ومن هنا استقر الفقه والقضاء على تحديد شروط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في ضرورة توافر حالة الاستعجال من جهة، بمفهوم الضرر الذي يتعذر إصلاحه أو تقويمه بعد التنفيذ ويصعب معه إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه كهدم مبنى اثري، وتلك مسألة واقعية متروكة لتقدير المحكمة، وضرورة استناده، من جهة أخرى، على أسباب جدية تخل بمبدأ المشروعية وترجح احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه والاحتمال القوي في أحقية الطاعن فيما يطلبه في دعوى الإلغاء. ويشترط أن تتوفر حالة الاستعجال وجدية السبب في الطلب، فإذا اختل أحدهما كان الطلب غير مبرر، والمحكمة وهي تنظر في الطلب بالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأي بخصوص طلب وقف التنفيذ دون أن تسبق محكمة الموضوع، وتنتهي إلى تكوين رأي مؤكد فيه فتتحسس بذلك ظاهر مستندات وأوراق الملف بالقدر اللازم للحكم في الإجراء الوقتي لتستخلص منه حالة الاستعجال وجدية السبب المعتمد في طلب الإلغاء باعتبار أن سلطة وقف التنفيذ منبثقة من سلطة الإلغاء وفرع منها.

- والحكم الصادر بوقف التنفيذ يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون ويعتبر من الأحكام القطعية والمؤقتة، وهو بذلك لا يقيد قاضي الموضوع عند الفصل في دعوى الإلغاء بمعنى أنه لا يقضي بصفة تلقائية بإلغاء القرار الإداري المحكوم بوقف تنفيذه.
- ويكون الحكم القاضي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره بقوة القانون استنادا لمقتضيات المادة 13 من القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية والتي تنص على أنه"ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف...".

سحب القرارات الإدارية

- إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية المشروعة متى ترتب عليها حق مكتسب إلا في حالات استثنائية جد ضيقة، فإن القاعدة على عكس ذلك بالنسبة للقرارات غير المشروعة حيث يكون السحب داخل أجل الطعن هو جزاء عدم المشروعية تحت طائلة تحصين القرار من كل عملية سحب إلا في حالة الغش أو التدليس أو الخطأ المادي. وعليه سوف نتناول تباعا كلا من سحب القرارات الإدارية المشروعة وغير المشروعة.

سحب القرارات الإدارية المشروعة:

- القاعدة المسلم بها فقها وقضاء أنه لا يجوز سحب القرار الإداري متى صدر صحيحا متفقا مع أحكام القانون وترتب على مقتضاه مركز قانوني لذوي الشأن وخول لهم حقوقا مكتسبة إذ لا يجوز لأي سلطة إدارية المساس بها وذلك تطبيقا لقاعدة مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية السليمة متى لم ترتب حقوقا مكتسبة للمعني بها، وهكذا فالقرارات الإدارية التي لا تنشئ مزايا أو مراكز أو أوضاع قانونية بالنسبة للغير يبقى من حق الإدارة سحبها في أي وقت لأن البنود التي تمنع سحبها وهي إنشاء حقوق مكتسبة أو مزايا أو أوضاع قانونية معينة غير موجودة.
- وقد استقر القضاء الإداري المقارن على التفرقة بين القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الإدارية الفردية ورتب على ذلك أنه يجوز للإدارة سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالإلغاء أو التعديل في أي وقت تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة.
- ويمكن سحب القرارات المؤقتة، كقرارات الترخيص التي لا تكتسي إلا وضعا مؤقتا، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك أو تغيرت الظروف التي صدر على أساسها القرار أو وقع الإخلال بالالتزامات المفروضة بمقتضى القرار ما لم يكن السحب مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

سحب القرارات غير المشروعة:

- إذا كان الأصل أنه يحق للإدارة أن تصحح الأوضاع المخالفة للقانون، فإن دواعي الاستقرار تقتضي أيضا أنه إذا صدر قرار إداري فردي معيب بعيوب المشروعية وتولدت عنه حقوق مكتسبة، فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن ويسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في ذات الموضوع، ومن تم فالقرارات الفردية غير المؤقتة لا يجوز سحبها ولو كانت مشوبة بعيب عدم المشروعية إلا خلال الستين يوما من تاريخ صدورها، متى انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب هذا القرار ويجعله قابلا للإلغاء، إلا أن ثمة استثناءات من موعد الستين يوما تتمثل أولا فيما لوحصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من صاحبه أو شاب القرار خطأ مادي صرف، فهاته الأحوال الاستثنائية تجيز سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما، فتصدر جهة الإدارة قرارها بالسحب اعتمادا على الاستثناء المذكور في أي وقت كان

دعوى المسؤولية الإدارية

- تنشأ المسؤولية الإدارية للدولة على أساس الخطأ كمبدأ عام حين لا تؤدي الإدارة الخدمة المنوطة بها، كليا أوتؤديها على وجه سيء أو تتأخر في إنجازها أكثر من اللازم.
- إلا أن هذه المسؤولية قد تكون بدون خطأ وهو ما يسمى بالمسؤولية على أساس نظرية المخاطر
- - مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بأملاك الأفراد الناتجة عن الأشغال العمومية سواء كانت في إطار شرعي أوفي إطار الاعتداء المادي.
- - مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بأشخاص غير المنتفعين بالأشغال العمومية.
- - المسؤولية عما قد يتعرض له الموظف بمناسبة أداء وظيفته العمومية.
- - المسؤولية الناتجة عن استخدام بعض الوسائل الخطيرة.
- - المسؤولية عن استعمال رجال القوة العمومية.
- وقد وضع الفقهاء معايير للتفرقة بين الخطأ الشخصي الذي ينتج عن عمل الموظف، وتقع المسؤولية على عاتقه شخصيا حيث يدفع التعويض من ماله الخاص وتكون المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص وبين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الخطأ أو التقصير إلى المرفق ذاته، وتتحمل الإدارة المسؤولية وحدها فتدفع التعويض من أموالها وتكون المحاكم الإدارية هي المختصة، وتتمثل أهم هذه المعايير في معيار جسامة الخطأ، ومعيار النزوات الشخصية، ومعيار الغاية، ومعيار الانفصال عن الوظيفة.

المنازعات الجبائية

- **أ- دعوى المنازعة في وعاء الضريبة أوالرسوم التي في حكمها أمام القضاء الشامل**
- تستهدف هذه الدعوى المنازعة في قيام الواقعة المنشئة للضريبة أوفي الرسوم التي في حكمها أو المنازعة في التطبيق السليم للقاعدة القانونية، أو المبالغة في تقدير الضريبة في إطار نظام التقدير الجزافي أوفي حالة الازدواج الضريبي وتصحيح الأخطاء المادية التي شابت عملية تحديد الضريبة استنادا للنصوص المخولة للإعفاء المذكور أو على الاستفادة من الامتيازات أو التدابير المتعلقة بتشجيع الاستثمار الصناعي والسياحي، وقد تتعلق هذه المنازعة بمسطرة فرض الضريبة أو تصحيحها أو بتقادمها.
- **ب- المنازعة في تحصيل الضريبة والديون العمومية التي في حكمها:**
- عدم قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل.
- عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها المدين.

مراحل المنازعة الجبائية

- من خصوصيات المنازعة الجبائية في تشريعنا الضريبي، على غرار باقي التشريعات، أنها منازعات على مراحل أي أنها لا ترفع إلى القضاء إبتداء بل لابد من المرور من مرحلة الطعن الإداري أو الطعن أمام اللجان الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء بغية تمكين الإدارة من فرض رقابة ذاتية على أعمالها وتخفيف العبء على القضاء وتصفية المنازعات في مهدها دون صائر.

1: الطعن الإداري.

- تستنبط قاعدة التظلم المسبق من نظرية الوزير القاضي، ومفادها أن كل وزير يضطلع بدور القاضي بالنسبة للنزاعات التي تهم إدارته، وإذا كان الأصل أن التظلم الإداري اختياري، فإنه بالنسبة للمنازعة الضريبية وكذا المنازعة في التحصيل يعتبر من حيث المبدأ، إلزاميا قبل مراجعة القضاء. وقد سار هذا الأخير في اتجاه اعتباره من النظام العام وهو يصرح بعدم قبول الدعوى غير المسبوقة بالتظلم الإداري.

2: النزاع القضائي في الميدان الجبائي

- الأصل أن المنازعة الجبائية بالنظر لموضوعها وسلطة القاضي الإداري الإيجابية فيها التي تتعدى حد الإلغاء إلى تعديل القرار الإداري أو استبداله أو إصدار أمر للإدارة أو الحلول محلها في تصحيح الوضع الضريبي للملزم تدخل في إطار القضاء الشامل وليس قضاء الإلغاء. وقد استقر الاجتهاد القضائي الإداري على اعتبار أن النزاع في المادة الضريبية هو مبدئيا من القضاء الشامل. كما أن المشرع المغربي بتخصيص للمنازعات الضريبية بابا خاصا وهو الباب الخامس مستقلا عن الباب الثالث المخصص لدعوى الإلغاء، يكون قد جعلها تندرج في إطار القضاء الشامل.
- غير أنه وكاستثناء من القاعدة العامة، يمكن تصور دعوى الإلغاء في المجال الضريبي بشأن القرارات الإدارية المنفصلة عن عملية ربط الضريبة وتحصيلها. وهكذا ففرض ضريبة لا ينص عليها القانون يشكل مخالفة للفصل 17 من الدستور الذي يقضي بأنه لا ضريبة إلا بنص، وبالتالي يمكن أن تكون مجالا لدعوى الإلغاء، وكذا فرض ضريبة على شخص أجنبي عن الواقعة المنشئة لها.
- وتنصب المنازعة القضائية في الميدان الجبائي على وعاء الضريبة أو الرسوم التي في حكمها أو على إجراءات التحصيل المتعلقة بها.

العقود الإدارية

- إن العقود الإدارية قد تكون محددة بالقانون وتسمى بالعقود الإدارية المسماة كعقود الامتياز والأشغال العمومية والصفقات العمومية وتعتبر عقودا إدارية بقوة القانون لكون موضوعها يتعلق بتسيير أو تنظيم أو تنفيذ مرفق عمومي والقانون هو الذي يحدد طابعها الإداري، وهنالك عقود إدارية لم يتدخل المشرع لتحديد طبيعتها وتنظيمها، ومن تم فقد أوجد القضاء مجموعة من المبادئ العامة تستعمل كمعايير لتمييزها عن العقود الخاصة يمكن إجمالها في المعيار العضوي أو المعيار الموضوعي للعقد الإداري
- خصائص العقد الإداري:
- وجود طرف عام
- تعلقه بتسيير مرفق عام
- توافر شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص

- **المعيار العضوى للعقد الإدارى:**

- من الشروط الضرورية لقيام العقد الإداري أن يكون أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام مؤهل ومختص لإبرام العقد الإداري كالوزير بالنسبة للدولة والعامل بالنسبة للعمالة أو الإقليم ورئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات المحلية وهو ما يطلق عليه المعيار العضوي للعقد الإداري.

- ***المعيار المادي والموضوعي:**
- لا يكفي لاعتبار العقد إداريا أن يكون أطرافه من أشخاص القانون العام، بل يجب أن يكون موضوعه تنظيم أو استغلال أو تسيير أو تنفيذ المرفق العمومي، أو أن يتضمن في بنوده شروطا استثنائية غير مألوفة في التعاقد العادي، وتعرف الشروط الاستثنائية عموما بأنها تلك الشروط التي تحمل حقوقا وواجبات خارجة بطبيعتها عن تلك المعمول بها في القانون الخاص، وتتميز بانعدام تكافؤ الأطراف المتعاقدة وعدم مساواتهم في التعاقد وخروجها عن العقد شريعة المتعاقدين، وتتمثل هذه الشروط من وجهة نظر القضاء الإداري في وجود امتيازات السلطة العامة كأن يرد في العقد التنصيص على سلطة الفسخ الإنفرادي للعقد أو يتضمن العقد احتفاظ الإدارة بحق المراقبة والتوجيه وسلطة إنزال جزاءات مالية على المتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته وسلطة الإدارة في إدخال تغييرات على العقد خلال تنفيذه خدمة للمصلحة العامة.
- وبصفة عامة فإن الشرط الاستثنائي غير المألوف في القانون الخاص يظهر من ناحيتين: إما على شكل إمتيازات تعرف بها الإدارة تجاه المتعاقد معها تنطوي على مظاهر السلطة العامة، وإما على شكل إمتيازات يعترف بها المتعاقد مع الإدارة تجاه الغير.

المنازعات العقدية

- إن إبرام وتنفيذ العقد الإداري كثيرا ما يكون عرضة لنزاع بين الأطراف المتعاقدة بشأن وقائع تطرأ خلال مراحل التعاقد وأثناء تنفيذ العقد. لفض مثل هذه النزاعات وجدت إجراءات ومساطر، وغالبا ما يكون الطعن الإداري المسبق إحدى هذه الإجراءات لتسوية النزاع حبيا بين المتعاقد والإدارة، والحكمة من رفع التظلم الإداري تتمثل في تخويل السلطة الإدارية فرصة إعادة النظر في تصرفها الإداري المعيب وفرض رقابة دائمة على أعمالها، وقد يغني ذلك عن اللجوء إلى القضاء إذا اقتنعت الإدارة بأحقية المتظلم، وتنظم مسطرة الطعن الإداري بنود دفتر الشروط الإدارية العامة.
- أما بالنسبة للطعون القضائية، فهناك نوعان من الطعون القضائية: الطعن القضائي الشامل الذي يهتم بكل النزاعات الخاصة بالعقد من حيث إبطاله وفسخه ومن حيث التعويض عن الأضرار اللاحقة به والطعن بتجاوز السلطة الذي يوجه ضد القرارات القابلة للإنفصال عن العقد.

1- الطعن القضائي الشامل:

- يعتبر القاضي الإداري هو القاضي المختص بالبت في جميع المنازعات العقدية ومقومات العقد الإداري في إطار المعيار العضوي والمادي للعقد، وما إذا كانت تتوافر فيه الشروط الاستثنائية غير المألوفة في التعاقد إضفاء الصفة الإدارية عليه فضلا عن المعيار العضوي.
- وهكذا تختص المحكمة الإدارية في نطاق المنازعة العقدية بكل الطلبات الرامية إلى إبطال العقود وفسخها، كما تخص بطلبات التعويض المرفوعة في إطارها وبالبت في المسؤولية العقدية على ضوء نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة والتوازن المالي للعقد.

2- الطعن لتجاوز السلطة:

- يمكن الطعن في القرارات المرتبطة بالعقد، أي القرارات الإدارية الخاصة بتكوين العقد أوالتوقيع والمصادقة عليه،
- كما يمكن الطعن في القرارات القابلة للإنفصال عن العقد الإداري سواء تعلق الأمر بالقرارات الخاصة بتكوينه أو تلك الخاصة بتنفيذه أو إنهائه، وتعتبر هذه القرارات باعتبار انفصالها عن العقد قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء
- إذا اتخذ قرار إداري خارج بنود العقد واستنادا إلى سلطة الإدارة التنظيمية أو الضبطية وأثرت على مركز المتعاقد، يجوز له الطعن فيه بالإلغاء كما يمكن ان يتم الطعن بتجاوز السلطة من قبل الغير في المقررات الخاصة بتنفيذ العقد أو إنهائه، إذا ترتب عن تنفيذ العقد إحداث ضرر بالغير، وتعتبر هذه الوسيلة هي المتاحة له لأن إمكانية رفع دعوى القضاء الشامل غير متيسرة له باعتباره ليس طرفا في العقد، فمثلا إذا خرق صاحب الامتياز الأحكام الواردة في دفتر التحملات، فإن المستخدمين بإمكانهم أن يلتمسوا من الإدارة إجباره على احترام شروط العقد تحت طائلة الطعن بالإلغاء في قراره المذكور ويكون مجال الطعن هنا الإلغاء كلما اتخذت قرارات بموجب صلاحيات لا ترتبط بالعقود

الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت

- الأصل أن حق الملكية مضمون ولا يمكن الاعتداء عليه أو تقييد حرية صاحبه في التصرف فيه، إلا أنه في ظل التغييرات الاقتصادية والحاجيات الاجتماعية، فإن هذا الحق ليس مطلقا، إذ يبقى للسلطة العامة الحق في نزع ملكية الأفراد كلما استدعت ذلك الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد، شريطة احترام مجموعة من الإجراءات تتبلور من خلال مرحلتين:
  - **إدارية**
  - **قضائية**.

- ينظم مسطرة نزع الملكية القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.
- وتجدر الإشارة إلى أن نزع الملكية يستهدف إحلال الدولة أو الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الأخرى والأشخاص الطبيعيين المفوض لهم في ذلك، محل المالك الأصلي في ملكية عقار أو حق عيني عقاري، وذلك مقابل تعويض يؤدى للمالك.
- أما الإحتلال المؤقت ((فيرمي فقط إلى احتلال ملك معين من طرف السلطة العامة أومن يحل محلها خلال فترة زمنية محددة، مقابل تعويض يدفع إلى المالك)). وقد بين الفصل 50 من القانون رقم 7-81 المشار إليه أعلاه بأن حق الاحتلال المؤقت يخول الحق في الإذن بالحيازة المؤقتة للعقار وذلك من أجل تسهيل القيام بالأشغال العامة المعهود بها إلى منفذه
- ويؤذن بالإحتلال المؤقت بمقتضى مقرر إداري يعين العمليات الصادر الأمر بالإحتلال من أجلها ونوعه ومدته المحتملة ومساحته.

- أما المرحلة القضائية فإنها بمقتضى القانون رقم 41-90 من اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت ـ المواد 37 إلى 40 ـ
- وتمر مسطرة نزع الملكية القضائية أمام المحكمة الإدارية عبر مرحلتين:

✓ تتمثل المرحلة الأولى في دعوى الإذن بالحيازة التي يرفعها نازع الملكية إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، يطلب فيها في انتظار البت في موضوع نقل الملكية، الأمر بنقل الحيازة إليه مقابل تعويض احتياطي يدفع للمنزوع ملكيته أو يودع لفائدته بصندوق الإيداع والتدبير إذا لم يكن معروفا، ويتوفر قاضي المستعجلات على صلاحية مراقبة صحة الإجراءات الإدارية التي قامت بها الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء، ويمكنه في حالة عدم احترام تلك الإجراءات أن يرفض الإذن بالحيازة عملا بمقتضيات الفصل 24 من قانون نزع الملكية.

- وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الصادر بالإذن بالحيازة لا يقبل التعرض أو الاستئناف بصريح الفصل 32 من قانون نزع الملكية.

- ✓ وبالموازاة مع دعوى الإذن بالحيازة، يتعين على نازع الملكية أن يتقدم بدعوى أمام محكمة الموضوع قصد استصدار حكم بنقل الملكية قبل انصرام أجل سنتين من نشر مقرر التخلي وتبليغه، إلا إذا رفض طلبه طبقا للفصل 17 من قانون نزع الملكية ويتضمن طلب نقل الملكية تحديد الجهة النازعة لمبلغ التعويض الذي تقترحه على المنزوع ملكيته اعتماد على تقديرات لجنة التقييم الإدارية، إلا أن المنزوع ملكيته يحتفظ بحق رفض التعويض المقترح وله أن يطلب إجراء خبرة على العقار لتحديد قيمته الحقيقية، وتتولى المحكمة تعيين خبير أو أكثر لتحديد هذه القيمة، وقد تأمر بخبرة ثانية عند المنازعة في نتيجتها أو حتى بثالثة عند وجود تناقض صارخ بين الخبرتين الأولى والثانية.
- وبعد استنفاد الإجراءات المتطلبة يصدر الحكم بنقل الملكية وبتحديد التعويض، ويمكن الطعن بالاستئناف في شق الحكم المتعلق بالتعويض دون الشق الخاص بنقل الملكية والذي يعتبر نهائيا عملا بمقتضيات الفصل 32 من قانون نزع الملكية

اختصاص رئيس المحكمة الإدارية

- قضاء الأوامر المبنية على طلب:الحق في المعلومة-الفصل 27 من الدستور
- الحجوز-إثبات حال-تبليغ الإنذارات
- الأوامر الاستعجالية
- قضايا رفع الاعتداء المادي
- رفع عرقلة إنجاز أشغال عمومية
- قضايا إيقاف تنفيذ مسطرة الإكراه البدني
- الخبرات
- اختصاص رئيس المحكمة بصفته تلك
- قضايا الهجرة-قضايا التحكيم –المصادقة على الحجز لدي الغير

محكمة الاستئناف الإدارية

- يشكل إحداث محاكم استئناف إدارية دعامة إضافية في مسار بناء دولة الحق وترسيخ مبدأ المشروعية وتكريس سيادة القانون بجعله أساس العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطن.
- وقد مكن إحداث هذه المحاكم من الخروج من الوضعية الاستثنائية التي كانت خلالها الغرفة الإدارية محكمة النقض تبت – من ضمن اختصاصات أخرى خولها لها القانون – كجهة استئنافية للنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، إلى الوضعية الطبيعية التي تجعل من الغرفة الإدارية، كباقي غرف محكمة النقض، الجهة التي تمثل حكم القانون عند بتها في طلبات النقض المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، في حين أصبحت محاكم الاستئناف الإدارية الجهة القضائية الموكول لها صلاحية البت في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية.

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

- طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية التي تدخل في دائرة نفوذها الترابي ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

- **1- الاختصاص المحلي:**

- لقد تم تحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها المحلي بدوائر نفوذها الترابي وذلك بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 460-187 المؤرخ في 24/7/2006.

2- الاختصاص النوعي:

- تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالبت في استئناف أحكام المحاكم الإدارية الصادرة ابتدائيا في القضايا التالية:
- - النزاعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة باستثناء تلك الصادرة عن الوزير الأول.
- - النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام باستثناء الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.
- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية.
- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب.

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة.
- النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون نزع الملكية والاحتلال المؤقت.
- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.
- إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية.
- فحص شرعية القرارات الإدارية.
- كما نصت نفس المادة على اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية بالبت في الاستئنافات الموجهة ضد أوامر رؤساء المحاكم الإدارية الصادرة في إطار مقتضيات الفصلين 148 و149 من قانون المسطرة المدنية والمادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.
- كما تختص محاكم الاستئناف الإدارية، طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لها، بالبت، بغرفة المشورة في استئنافات القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية، داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية:

1. لقد حددت المواد 4 و6 و7 من القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية اختصاص البت في طلبات تجريح القضاة وأحالت على مقتضيات الباب الخامس من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المحددة لنطاق اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.
2. كما يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليه، بمناسبة القضايا المستأنفة
3. وأجازت المادة 7 للرئيس الأول أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 65-514 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية

تكوين محاكم الاستئناف الإدارية

- تتألف محاكم الاستئناف الإدارية، طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، من:

1. رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين.
2. مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق.
3. كتابة ضبط.

- الاختصاص كمرجع استئنافي :البت في استئنافات المتعلقة بالاختصاص النوعي
- الاختصاص كمحكمة النقض :النظر في الطعون بالنقض ضد قرارات محكمتي الاسئتناف الإداريتين بكل من الرباط ومراكش
- الاختصاص كمحكمة أول درجة وبصفة انتهائية
- اختصاص البت في الطعون ضد المراسيم والقرارات التنظيمية
- اختصاص النظر في القرارات الإدارية التي يتجوز تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية واحدة

الغرفة الإدارية بمحكمة النقض

الإختصاص

تمارس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عمليا ثلاث أنواع من الاختصاصات:

- أوكل لها المشرع بموجب المادة 9 من القانون رقم 41-90 البت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء لتجاوز السلطة فيما يخص:
  - المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة.
  - مقررات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي للمحاكم.
- واستعادت الغرفة الإدارية بموجب المادة 16 من القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية اختصاصها الأصيل كجهة نقض إذ أضحت القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض باستثناء القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية والتي تبقى غير قابلة للطعن بالنقض.
- كما أن الغرفة الإدارية، طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، مختصا بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي.

مسطرة التقاضي أمام محاكم الاستئناف الإدارية

- تمر مسطرة التقاضي أمام محاكم الاستئناف الإدارية عبر مرحلتين هامتين؛ تتعلق الأولى **بمسطرة استئناف الأحكام** الصادرة عن المحاكم الإدارية، إذ تشكل هذه المرحلة جانبا كبيرا من شروط قبول الطعن بالاستئناف، بينما تتعلق المرحلة الثانية **بمسطرة سريان الدعوى أمام محكمة الاستئناف الإدارية**؛ وهي المرحلة التي تنطوي على الإجراءات المتخذة لتجهيز القضية.

مسطرة استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية

- لقد حددت المواد 9 و10 و11 من القانون 80.03 المحدثة بموجه محاكم استئناف إدارية المسطرة الخاصة باستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وشكليات إحالة الملف إثر ذلك الاستئناف.
- وبمراجعة تلك المقتضيات يتبين أن المشرع قد تبنى نفس المقتضيات العامة التي تنظم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في قانون المسطرة المدنية، مع مستجد يتعلق بالأجل الذي توجه خلاله المحكمة الإدارية مقال الاستئناف ومستنداته إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية.
- و إذا كان المشرع قد تبنى إجبارية الأداء على جل الطلبات المرفوعة أمام القضاء وحدد الرسوم الواجب أداؤها عن كل إجراء قضائي ونسبها، غير أنه سن قاعدة إثر إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90، إذ جعل من دعوى الإلغاء معفاة من أداء الرسم القضائي (المادة 22)، كما أعفى طلبات استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية من الرسم القضائي (المادة 48).

الأثر المترتب عن الاستئناف

- **يترتب عن الاستئناف نتيجتان: أثر موقف وأثر ناقل.**

الأثر الموقف:

- يترتب عن الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ الحكم الإداري أو عدم إمكانية تنفيذه طيلة أجل الاستئناف وعند الطعن فيه داخل الأجل يتوقف تنفيذه إلى غاية صدور قرار انتهائي.
- غير أن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يتأثر بالاستئناف ولا بأجله، إذ يبقى دائما قابلا للتنفيذ رغم الطعن فيه بالاستئناف، ولا يمكن إيقاف تنفيذه إلا بصدور حكم من غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف الإدارية .
- ومن المستجدات التي تضمنها القانون رقم 80.03 أنه لم يجعل من استئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري سببا لوقف تنفيذها، حسبما نصت عليه المادة 13 من ذلك القانون.
- غير أنه لتفعيل هذا المستجد فقد حدد المشرع لمحكمة الاستئناف الإدارية أجل 60 يوما للبت في طلب استئناف الحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك ابتداء من تاريخ توصل كتابة الضبط بها بالملف.

الأثر الناقل

- يترتب عن الاستئناف نقل النزاع من المحكمة الإدارية إلى محكمة الاستئناف الإدارية لينشر من جديد أمام هذه الأخيرة لتتصدى وتنظر في الموضوع إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها، وإمكانية التصدي ترتبط أساسا بالأحكام الإدارية الباتة في الموضوع، بينما لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تتصدى لحكم إداري لم يبت سوى في الشكل بعدم القبول؛ إذ في الحالة التي يتبين لمحكمة الاستئناف الإدارية أن تعليل عدم القبول المتبنى من طرف المحكمة الإدارية لم يكن مؤسسا وأن الطلب كان مقبولا أمامها، فما عليها إلا أن تلغي الحكم المستأنف وترجعه إلى تلك المحكمة للبت في الموضوع احتراما بذلك لتعدد درجات التقاضي.
- كما أن محكمة بالاستئناف تكون مقيدة بحدود الطلبات المعروضة عليها دون إمكانية البت فيما قضى به الحكم الإداري من أمور لم ينازع الخصوم فيها أمامها ما لم تتعلق بمسائل من النظام العام، كما لا يمكن تقديم طلبات جديدة أمامها، غير أن هدا المنع ترد عليه عدة إستثناءات كما سنرى لاحقا.

الاستثناءات

1. - إمكانية تغيير سبب الطلب، ما لم يتعلق الأمر بالأسباب التي ينبغي تقديمها داخل أجل معين (كعيوب الإلغاء) عدا إذا لم تظهر إلا بعد عرض النزاع على أنظار محكمة الاستئناف الإدارية. وبصفة عامة يمكن تغيير سبب الطلب، كأن يؤسس الطلب لدى المحكمة الإدارية على المسؤولية التعاقدية، ثم يؤسس لدى محكمة الاستئناف على المسؤولية الإدارية العامة في إطار الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.
2. - إمكانية المطالبة بالفوائد الناتجة عن الحكم الإداري المستأنف.
3. - إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بعد صدور الحكم الإداري المستأنف.
4. - إمكانية المطالبة بالمقاصة.
5. - إمكانية إبداء دفوعات جديدة من قبل المدعى عليه (في المرحلة الابتدائية)، ما لم تكن من ضمن الدفوعات التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع (ف 49 ق.م.م).

القضاء الاستعجالي أمام محاكم الاستئناف الإدارية

1: القضاء الاستعجالي الأصيل أمام محاكم الاستئناف الإدارية

2: القضاء الاستعجالي لمحاكم الاستئناف الإدارية كمرجع استئنافي للأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات بالمحاكم الإدارية

1: الجهة المختصة بممارسة القضاء الاستعجالي الأصيل أمام محاكم الاستئناف الإدارية

- والملاحظ أن كلا من القانون رقم 41.90 والقانون رقم 80.03 لم يرسيا مسطرة خاصة بالقضاء الاستعجالي الإداري، لذلك تبقى القواعد العامة الخاصة بهذا القضاء المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية مطبقة على القضاء الاستعجالي الإداري سواء أمام المحاكم الإدارية (محاكم الدرجة الأولى) أو محاكم الاستئناف الإدارية (محاكم الدرجة الثانية).

- غير أنه إذا كان قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية يبت في الأوامر الاستعجالية (الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية) وفي الأوامر القضائية (الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية) بحسب الصياغة الصريحة لمقتضيات المادة 19 من القانون 41.90، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية لا يمارس سوى مهام قاضي المستعجلات (المادة 6 من القانون 80.03) في نطاق الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

- و تجدر الإشارة هناك مجموعة من الشروط الخاصة بالطلبات المستعجلة المقدمة أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، منها ما يتعلق بالشروط العامة للاستعجال، ومنها ما يتعلق بتوزيع الاختصاص بين رئيس المحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية.
- فعلى مستوى **الشرط المتعلق بتوزيع الاختصاص** بين المؤسستين، لا بد من التذكير على أن اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالبت في القضايا المستعجلة لا ينعقد إلا متى كان النزاع (في الموضوع) معروضا على محكمة الاستئناف الإدارية.
- أما على مستوى **الشروط العامة** المتعلقة بقواعد الاستعجال، فهي نفسها التي تطبق أمام جميع المحاكم ـ **شرط الاستعجال و شرط عدم المساس بالجوهر.**

2: القضاء الاستعجالي لمحاكم الاستئناف الإدارية كمرجع استئنافي للأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات بالمحاكم الإدارية

إذا كان الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية يمارس اختصاصا أصيلا بالبت في الطلبات المستعجلة حسب مقتضيات المادة 6 المشار إليها أعلاه، وفق الشروط العامة للاستعجال كلما كان النزاع معروضا أمام محكمة الاستئناف الإدارية، فإن هذه الأخيرة بدورها (كهيئة جماعية) تمارس جانبا مهما من القضاء الاستعجالي أثناء النظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية.

2: الجهة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية

- لقد جاءت المادة 5 من القانون رقم 80.03 صريحة في أن اختصاص البت في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية يعود إلى مؤسسة الهيئة الجماعية لمحكمة الاستئناف الإدارية، و قد جاء هذا التأكيد تدعيما لما هو منصوص عليه في الفصلين 148 و149 من قانون المسطرة المدنية من أن الاستئناف يرفع إلى محكمة الاستئناف.
- و تختص مؤسسة الهيئة الجماعية لمحكمة الاستئناف الإدارية بالبت في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية سواء في إطار الفصل 148 أو الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، أي في كل من الأوامر المبنية على طلب والأوامر الاستعجالية

غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف الإدارية:

- حسب مقتضيات المادة 8 من القانون المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية فإن القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية يستأنف أمام محكمة الاستئناف الإدارية داخل 15 يوما من تاريخ التبليغ، وتبت فيه غرفة المشورة داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إحالة الملف إليها.
- وهكذا فإن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف الإدارية قد تقرر منح المساعدة القضائية في إطار المادة المذكورة أثناء نظرها في استئناف قرار رئيس المحكمة الإدارية برفض طلب المساعدة القضائية، على أن قرارها بمنح المساعدة القضائية يصبح ساريا في النزاع الذي قد يعرض أمام المحكمة الإدارية.
- كما تختص غرفة المشورة بالبت في طلبات إيقاف التنفيذ المعجل المشمولة به أحكام المحاكم الإدارية.

تنفيذ الأحكام الإدارية

- عملية التنفيذ في مواجهة الإدارة تبتدئ بصدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضى به حين يتم تبليغه وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وتذييله بالصيغة التنفيذية. وقد ينفذ من طرف المحكمة المصدرة للحكم أو بواسطة إنابة لمحكمة إدارية أخرى، وبالنظر لما تتمتع به الإدارة من استقلال بسبب حظر طرق التنفيذ العادية ضدها قد تتماطل وتمتنع عن التنفيذ.وقد توصل القضاء الإداري إلى حملها على التنفيذ عن طريق وسيلة الضغط المالي بفرض الغرامة التهديدية ضدها أو بالحجز على أموالها الخاصة غير اللازمة لتسييرها في إطار ما يتمتع به من سلطة تقديرية لتمييز أموالها الخاصة عن العامة في إطار القواعد العامة. وقد تمتنع الإدارة عن التنفيذ أو تتماطل في ذلك، ويكون ذلك سندا لإقامة دعوى التعويض في مواجهتها عن الأضرار الناتجة من جراء الامتناع أو التماطل في التنفيذ

1: الأحكام الإدارية القابلة للتنفيذ في مواجهة الإدارة

- وفي مجال تنفيذ الأحكام الإدارية ينبغي التمييز بين أحكام الإلزام وأحكام التقرير، فالأحكام التقريرية هي التي تقر بوجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني دون إلزام المحكوم ضده بأداء معين أو بإحداث تغيير.

- أما الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الشامل أو الأحكام المالية تعتبر كلها من أحكام الإلزام وتعتبر سندات تنفيذية لأنها تتضمن قضاء بإلزام الإدارة بالأداء وإذا كان مبدأ فصل السلطات الذي هو أحد عناصر الدولة القانونية لما يتضمن من تخصيص عضو أو هيئة مستقلة لكل وظيفة من وظائف الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويمنع اعتداء كل منهما على الأخرى بمعنى استقلال القضاء والإدارة عن بعضهما فان ذلك لا يعني أن يتجاهل كل منهما عمل الآخر وقراراته، وإذا كان القضاء ملزم بان لا يسمح لنفسه أن يحل محل الإدارة في إصدار قرارات يرجع إليها أمر اتخاذها ولا أن يصدر إليها الأوامر فانه في المقابل ينبغي للإدارة أن تلتزم بالقرارات التي تصدر عن السلطة القضائية.

- و في دعوى الإلغاء مثلا يكون لأسباب الحكم القوة التنفيذية التي للمنطوق إذ يجب على الإدارة في بعض الحالات أن تعيد إصدار القرار الإداري متلافية ما شابه من عيوب لذلك، فالتنفيذ هنا يجري طبقا لأسباب الحكم.
- وتجدر الإشارة إلى أنه حينما يصدر حكم إداري في موضوع قضية معينة لفائدة أحد الأطراف يكتسي في البداية حجية الشيء المقضي به بين الأطراف، ولما يصبح نهائيا ومحصنا من أي طعن عادي يكتسي قوة الشيء المقضي به وتكون له قوة تنفيذية بعد تذييله بالصيغة التنفيذية ويضحى في النهاية قابلا للتنفيذ متى تعلق الأمر بأحكام الإلزام، وبذلك تختلف حجية الشيء المقضى به عن قوة الأمر المقضى به، فحجية الشيء المقضي تكون لكل حكم قطعي سواء كان ابتدائيا أو نهائيا أو حضوريا أو غيابيا، أما قوة الأمر المقضي به فهي مرتبة لا يصل إليها الحكم إلا إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية وبعد اتخاذ مقدمات التنفيذ من تبليغ للحكم وتذييله بالصيغة التنفيذية ليكتسي القوة التنفيذية.

2: الإنابة القضائية

- لم يحدد القانون رقم 90-41 لا ينص على مسطرة خاصة بالإنابة لتنفيذ الأحكام الإدارية وقد أحال في ذلك من خلال المادة 7 منه على قواعد المسطرة المدنية، وبالرجوع إلى هاته القواعد وخاصة الفصل 439 منه نجده ينص على أن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم يمكن لها أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ بدائرتها القضائية.

مقاومة ظاهرة امتناع الإدارة غير المبرر عن التنفيذ

- إذا كان تنفيذ الأحكام الإدارية يشكل نقطة الضعف في القضاء الإداري عموما انطلاقا من مبدأ حظر التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة لأسباب مرتبطة بالقانون العام فقد كان من الضروري الإجتهاد لإيجاد وسائل قانونية تمكن القاضي الإداري من تقليص ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ وحملها على احترام قوة الأمر المقضي به للأحكام الإدارية، و من أهم هده الوسائل نجد وسيلة الضغط المالي وهي **الغرامة التهديدية** و وسيلة **الحجز على العقارات والأموال الخاصة للإدارة** تميزا لها عن الأموال العامة.

الأساس القانوني لتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة الممتنعة

- بالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب المادة 7 من القانون رقم 90-41، نجده ينص في الباب الثالث المتعلق بالقواعد العامة للتنفيذ من خلال الفصل 448 على أن الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل إجبار المحكوم عليه على التنفيذ، لذلك وفي غياب نص قانوني مخالف واعتبارا للصيغة العامة التي وردت بالفصل المذكور يجوز تحديد الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الإدارية ما دام أن الأمر يتعلق بعمل أو بالامتناع عنه وهذا جائز وممكن إذا تبين أن الوسائل الأخرى لا تسعف في التنفيذ، وأن المشرع المغربي في القانون رقم 41-90، من خلال المادة 7 منه بإحالته على قانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 448 منها يكون قد أجاز تحديد هاته الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة مادام انه لا يوجد نص مخالف.

وسيلة الحجز التنفيذي والحجز لدى الغير في مواجهة الإدارة الممتنعة

- مبدئيا هاته الوسائل لا نجد لها تطبيقا في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ في فقه القانون العام بصفة عامة لاعتبارات تتعلق أساسا بمبدأ حظر التنفيذ الجبري ضد الإدارة الذي يستمد جذوره من القانون العام، أن الإدارة يفترض فيها ملاءة الذمة. وفي نظرية الفصل بين السلط، يمنع على القاضي إصدار أوامر للإدارة والحلول محلها في اتخاذ القرارات، والإدارة باحتكارها، القوة العمومية لا يمكن إجبارها على التنفيذ؛ ونظرية اختلاف الصيغة التنفيذية للأحكام الإدارية التي لا تحمل سوى التأكيد بوجود وسائل التنفيذ ومفهوم المال العام غير قابل للتنفيذ الجبري بالبيع القضائي.
- وإذا كان من المتفق عليه فقها وقضاء أن المال العام هو ما تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها من عقارات ومنقولات مخصصة بالفعل أو بمقتضى القانون للنفع العام وخدمة المصلحة العامة وعدم قابليتها للحجز، فانه من المتفق عليه كذلك جواز حجز الأموال الخاصة غير اللازمة لتسيير المرافق العامة، لكن ما هو معيار التمييز بين المال العام والمال الخاص ؟

- من المعايير الفقهية لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة يطالعنا معيار تخصيص المال العام واستعمال الجمهور، ووفقا لهذا المعيار يعتبر مالا عاما كل مرفق عمومي مخصص بالفعل لاستعمال الجمهور أو كل مرفق عمومي نص القانون على إضفاء تلك الصفة عليه، وهنالك معيار التخصيص لخدمة المرفق العام وبموجبه يكون مالا عاما كل عقار أو منقول تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مخصص لخدمة المرفق العام واستغلاله ثم معيار التخصيص لخدمة الجمهور، وبمقتضاه يعد مالا عاما كل ما هو مخصص بالفعل لاستعمال الجمهور، ويضطلع القضاء باختصاص تمييز المال العام عن المال الخاص للإدارة، ويترتب على هذا التمييز نتائج قانونية تتمثل في عدم جواز التصرف في المال العام بما يتعارض والنفع العام وعدم جواز الحجز عليه وحظر طرق التنفيذ الجبرية عليه، على خلاف المال الخاص الذي يجري التعامل بشأنه وفق ما يجري بين أشخاص القانون الخاص، وبالتالي يجوز الحجز عليه وقاعدة عدم جواز الحجز على المال العام تعتبر من النظام العام ذلك أن الحجز ينتهي إلى بيع المال بيعا قضائيا والحال أن البيع الاختياري ممنوع فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

شكرا على انتباهكم

مناقشة